اللائحة التنظيمية رقم (١٦) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المائحة المائحة

(1) östil

يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من معاني أين ما وردت ضمن هذه اللائحة: الهبأة: هبأة الأوراق المالية العراقية.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيأة.

الأشخاص المطلعين: الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو وظائفهم او ملكياتهم او علاقتهم بشكل مباشر او غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (اعضاء مجلس الإدارة ومستشاريهم، المدير المفوض، المدير المالي، المدقق الداخلي والحارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات).

المعلومة الداخلية: المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معلن عنها وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الاعلان عنها.

المعلومة الجوهرية: أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.

المادة (۲)

الإفصاح:

- أ. على الشركة المساهمة المدرجة تزويد الهيأة والسوق بأسماء المطلعين وعناوين وظائفهم وما يمتلكونه من اوراق مالية لنفس الشركة وخلال خمسة عشر يوماً من بداية كل سنة واي تغيير يطرأ لاحقاً خلال اسبوع من حدوث التغيير.
 - ب. تتعرض الشركة المخالفة لهذه اللائحة الى عقوبات يحددها السوق والهيأة.

المادة (٣)

التداول: يحظر على الأشخاص المطلعين التداول في الفترات المبينة أدناه: -

- أ. من تاريخ نهاية كل فصل ولغاية نشر البيانات الفصلية.
- ب. الفترة الزمنية التي توجد خلالها احداث جوهرية غير مفصح عنها وحتى تاريخ الافصاح عنها.
- ج. يحضر على الاشخاص المطلعين التداول من تاريخ صدور البيانات السنوية من ديوان الرقابة المالية او مراقب الحسابات وحتى تاريخ الافصاح عنها .*

المادة (٤)

المعلومات الداخلية: يحظر على الأشخاص المطلعين تسريب المعلومات الداخلية قبل الاعلان عنها في الهيأة والسوق وأي وسيلة اعلان عامة.



المادة (٥)

أمور عامة:

أ. تسرى هذه اللائحة على الأشخاص المطلعين في الشركات التابعة.

ب. إذا كان من يشغل أحد المناصب في الشركات المساهمة المدرجة شخصاً معنوياً فيعتبر الشخص الطبيعى الممثل له شخصاً مطلعاً.

المادة (٦)

النشر: تنشر تداولات المطلعين في وسائل النشر المتاحة في السوق وبعد تنفيذ الصفقة مباشرة.

(۷) المادة

على مجلس ادارة السوق مراقبة تنفيذ هذه اللائحة واعلام الهيأة بالإجراءات المتخذة بخصوص المخالفين.

المادة (۸)*

العقوبات: يعاقب المخالف للائحة التنظيمية أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.

[•] قرر مجلس الهياة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ عدلت المادة (٣ / ج)

قرر مجلس الهيأة بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٣١) وتطبيقاً للمادتين (٢/أ) و (٨) فرض غرامة مقدارها ١٥٠،٠٠٠ دينار عن كل شهر تأخير او جزء منه للشركات التي لم تقدم استمارة المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلعين